وليس الإوز الإنسي الذي لا يطير والدجاج الذي لا يطير وإلا فهو صيد قاله سند بصيد فيجوز للمحرم والحلال بالحرم ذبحه كالإبل والبقر والإنسي والغنم وأما الإوز العراقي فصيد كالبقر الوحشي بخلاف الحمام الإنسي والوحشي ولو روميا متخذا للفراخ فهو صيد محرم على المحرم مطلقا والحلال في الحرم التعرض له ولبيضه وحرم على الرجل والمرأة به أي في الحرم قطع ما أي الذي ينبت جنسه بنفسه أي من غير عمل من آدمي كالبقل البري والطرفاء وأم غيلان ولو زرعه شخص نظرا لجنسه ولا فرق بين أخضره ويسمى عشبا وخلى بفتح الخاء المعجمة مقصورا ويابسه ويسمى كلأ بفتح الكاف واللام مهموزا مقصورا ويحرم قطع ما ذكر ولو لاحتشاش البهائم هذا ظاهر كلام الكافي وابن رشد وحمل عليه ابن عبد السلام قولها يكره الاحتشاش وحملها سند على ظاهرها وهو ظاهر كلام أبي الحسن إلا الإذخر بكسر الهمز والخاء المعجمة وسكون الذال المعجمة نبت كالحلفاء طيب الرائحة واحده إذخرة وجمعه أذاخر بفتح الهمز فيجوز قطعه وهو مما ينبت بنفسه لأن النبي صلى ا عليه وسلم استثناه لما قال له عمه العباس رضي ا تعالى عنه إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا فقال صلى ا عليه وسلم إلا الإذخر و إلا السنا بالقصر نبت مسهل يتداوى به قاسه أهل المذهب على الإذخر في جواز قطعه وهو مما ينبت بنفسه ورأوه من قياس الأولى بالحكم لكثرة الاحتياج إليه في الأدوية وفي القاموس السنا ضوء البرق ونبت مسهل للصفراء والبلغم والسوداء ويمد ا ه وهو أحد الملحقات بما ورد في الحديث استثناؤه وهو الإذخر فقط وهي السنا والهش أي قطع ورق الشجر بالمحجن بكسر الميم أي عصا معوج الرأس كالخطاف فيجعل على الغصن ويسحب فيسقط ورقه فهذا جائز